

## صلوة الجمعة 1404

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد ففي هذا اللقاء نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول صلاة الجمعة - 00:00:02

سنتكلم ان شاء الله تعالى عن حكم صلاة الجمعة وعن ادراك الجمعة وعن حصل ادراك الجمعة وعن اعذار قناعة الجمعة فاما الامر الاول بارك الله فيكم وهو حكم صلاة الجمعة - 00:00:26

فنقول صلاة الجمعة فرض كفاية ومعلوم ان فرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط الاثم والحرج عن الباقي وفي الحقيقة قوم صلاة الجمعة فرض كفاية هذا هو المعتمد عند الشافعية - 00:00:51

لكن هذا له قيود فنقول ان صلاة الجمعة في المكتوبات المؤدلة للرجال البالغين الاحرار المقيمين فرض كفاية بهذه القيود اذا صلاة الجمعة فرض كفاية في المكتوبات المؤدلة اي التي تكون اداء لا قضاء - 00:01:14

واما في المقضيات فان الجمعة مستحبة للرجال هذا قيد اخر يخرج العبيد البالغين هذا قيد ثالث يخرج الصبيان المقيمين هذا قيد رابع يخرج المسافرين اذا عرفنا - 00:01:48

حكم صلاة الجمعة وكما قلنا ان المعتمد عند الشافعية ان صلاة الجمعة فرض كفاية تدرك فضيلة الجمعة بادراك الامام قبل ان يسلم اي قبل ان ينطق باليمين من عليكم قبل ان يقول السلام عليكم فينطق الميم - 00:02:16

اذا كبرت ودخلت معه فانك تدرك جميع فضل او ثواب الجمعة وصلاوة الجمعة ثوابها عظيم صحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة - 00:02:46

وهنالك اعذار هذه الاعذار تدفع الكراهة اذا قلنا ان الجمعة مستحبة وهو ما اعتمد الرافعي وتدفع الاثم اذا قلنا ان صلاة الجمعة فرض كفاية وهو ما اعتمد الامام النووي وهو معتمد المذهب - 00:03:10

هذه الاعذار اما انها اعذار خاصة اي ببعض الناس واما انها اعذار عامة فالاعذار الخاصة منها ان يخاف الانسان على نفسه من ظالم ان يخاف على نفسه او على ماله او على عرضه - 00:03:36

ومن الاعذار الخاصة ايضا ان المعاشر الذي عليه دين يخاف قال لو خرج الى صلاة الجمعة من ملازمة غريميه اي دائه و من الاعذار ايضا الخاصة ان الانسان يظن او يغلب على ظنه - 00:04:01

اذا كان عليه عقوبة انه لو خرج الى الجمعة توفيت تلك العقوبة وانه اذا تخلف عن الجمعة ب ايام فانه يرجو ان تزول عنه تلك العقوبة قد تكون هذه العقوبة عقوبة قصاص مثلا - 00:04:26

او عقوبة تعزير او نحوهما فيظن انه لو تخلف عن الجمعة ل ايام فان اصحاب الحق يسقطون تلك العقوبة عنهم. هذا من الاعذار الخاصة ومن الاعذار الخاصة ايضا اذا فقد الانسان اللباس الذي يليق به - 00:04:47

قد يجد لباسا اخر يمكنه ان يلبسه ويخرج لصلاة الجمعة لكنه اذا لبس ذلك اللباس ربما تنخرم مروءته فكونه لا يجد اللباس اللائق هذا عذر له في التخلف عن الجمعة - 00:05:09

ومن الاعذار ايضا اذا اكل ما له رائحة كريهة كبصل او ثوم او كرات في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل بصل او ثوم او كراتا فلا يقربن مسجdena - 00:05:28

فان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو ادم ومثل الاكل ما لو كان عليه رائحة كريهة كبعض المهن التي يتعاطاها بعض الناس ربما تسبب

لهم في ملابسهم او في ابدانهم رائحة كريهة - 00:05:47

ايضا ينطبق عليهم نفس هذا الحكم ومن الاعذار ايضا اذا كان الانسان عنده محظوظ في ساعات الموت فا له ان يتخلف عن صلاة الجماعة لشهود هذا المحتضر اذا كان قريبا له او لم يكن قريبا لكن نحو مثلا - 00:06:08

ان اه صديق او صهر او انا ممن يأنس به هذا المحتضر فان هذا عذر في تخلفه عن الجماعة ومن الاعذار ايضا اذا كان الانسان مريضا وكذلك من الاعذار اذا كان الجو - 00:06:35

اه او بارد شديد البرودة او حار شديد الحرارة ومن الاعذار ايضا الجوع والعطش قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضوره طعام ولا وهو يدافع الاختناق فالجوع والعطش الظاهران - 00:06:58

جدران في التخلف عن الجماعة وذلك مدافعة الحدث عذر في التخلف عن الجماعة وانما يكون ذلك عذرا اذا كان الوقت متسعاما اذا ضاق الوقت فان ذلك ليس عذرا ومن الاعذار ايضا ان يخاف انقطاع - 00:07:22

الرفق في السفر فيخاف انه اذا شهد الجماعة ان من معه يسافرون ويتركونه ويختلف عنهم ومن الاعذار ايضا اذا غلبه النوم بحيث انه اذا صلى لا يعقل ما يقول ولا يحضر قلبه في صلاته - 00:07:48

فكل هذه الاعذار تدفع الاثم على بناء على ان صلاة الجماعة فرض كفاية كما هو المعتمد وهذه اعذار خاصة والقسم الثاني الاعذار العامة ومنها المطر الشديد الذي يبلل الثياب او يحشر ما يستره منه - 00:08:11

اما اذا كان المطر خفيفا لا يبلل الثياب او انه يمشي في مكان مسقوف فان هذا ليس عذرا في التخلف عن الجماعة ومن الاعذار العامة ايضا الريح والعاصف بالريح العاصي - 00:08:36

في الليل والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الشمس ليس الى طلوع الفجر وانما الى طلوع الشمس ولذلك حتى اذا حصلت الريح العاصفة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس - 00:08:55

فان هذا عذر في التخلف عن الجماعة و من الاعذار العامة ايضا الريح فيخاف انه اذا خرج الى جماعة ان ينزلق به او ان تتتسخ ثيابه فحينئذ له ان يتخلف - 00:09:14

عنها من احق الناس بالامامة في الصلاة احق الناس بالامامة في الصلاة الوالي في محل ولايته حتى ولو كان فاسقا فالوالى هو احق الناس بالصلاحة اي بان يؤمن في محل ولايته - 00:09:38

ولو كان فاسقا فاما ان يتقدم للامامة بنفسه او يقدم غيره لان الحق له ثم بعد الوالي احق الناس بالامامة الساكن في المكان سواء كان هذا الساكن مالكا للمكان او كان - 00:10:03

مستأجرا او كان مستعينا او كان موقوفا عليه او نحو ذلك يتقدم للامامة او يقدم غيره ثم اذا لم يكن اه والي ولم يكن اه انسان اه يعني المكان مملوكا لهذا - 00:10:26

للشخص او يصلون في مكان آآ ملك لشخص معين فان الاولى ان يتقدم الافقه والمراد بالافقه اي من هو افقه بالاحكام المتعلقة بالصلاحة الافقى بالاحكام المتعلقة بالصلاحة اذا اولا من الوالي في محل ولايته - 00:10:49

ثم ساكن المكان ثم الافقه بالاحكام الصلاة فان تساووا بالفقه فالاقرأ وهنا حصل خلاف بين فقهاء الشافعية. ما المراد بالاقرب هل المراد بالاقرأ الاحفظ او المراد بالاقرأ الاصح قراءة والذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة - 00:11:17

ان المراد بالاقرأ الاصح قراءته فان تساووا في القراءة فيقدموا الاوراق اذن الترتيب كالاتي الوالي ثم الساكن في المكان ثم الافقه بالاحكام الصلاة ثم الاحفظ او الاصح قراءة والاصح قراءة هو ما اعتمد ابن حجر اي - 00:11:46

تلخص هذا نقول الاقرأ ثم الاوراق هذا ما يتعلق بمن احق الناس اه بالامامة واما شروط الجماعة فمن شروط الجماعة ان يكون الامام ليس اميا ان يكون الامام ليس امية - 00:12:10

فلا يصح ان يصلى قارئ خلف امي ونستطيع ان نقول اذا صلى قارئ خلف قارئ هذه صورة اذا صلى امي خلف قارئ هذه صورة ثانية اذا صلى قارئ خلف امي هذه صورة ثالثة - 00:12:39

اذا صلی امي خلف امي هذه صورة رابعة فعندنا كم صور اربع سور لكن قبل ان نذكر احكامها لابد ان نعرف ما المراد بالقاري وما المراد باللامية؟ القاري - 00:13:02

عند الفقهاء هو الذي يحسن الفاتحة وان كان لا يحسن شيئاً سواها فمن يحسن قراءة الفاتحة بجميع حروفها بجميع تشديقاتها هذا يسمى قارئاً والام هو الذي لا يحسن الفاتحة اذا صلاة القاري خلف القاري صحيحه - 00:13:18

صلاة الامي خلف القاري ايضاً صحيحة صلاة القاري خلف الام لا تصح وهذا هو الشرط الرابع او عفواً الصورة الرابعة صلاة الامي خلف الامي. هل تصح او لا تصح - 00:13:41

نقول اذا كان الحرف الذي يعجز عنه الامام والمأموم الامي الذي هو امام والامي الذي هو مأموم. نفس الحرف يعجزون عن قراءة نفس الحرف فحينئذ تصح واذا كان الامام الامي والمأموم الامي - 00:14:00

كل واحد يعجز بحرف يختلف عن الآخر فلا تصح اذا صارت عندنا الحالات او الصور اربع صور وعرفنا حكم كل سورة من شروط الجماعة الا تؤم امرأة رجلاً او الا تؤم انتي ذكراً - 00:14:23

فلا يصح للذكر ولو كان صبياً ان يصلي خلف انتي لكن يصح ان تصلي الانثى خلف الذكر. وهنا ايضاً اربع صور ان يصلي ذكر خلف ذكر هذا يصح ان تصلي انتي خلف ذكر هذا يصح - 00:14:49

ان يصلي ذكر خلف انتي هذا لا يصح ان تصلي انتي هذا يصح ومن الشروط الجماعة ايضاً ان يكون الامام مسلماً فلا تصح الصلاة خلف كافر - 00:15:11

ومنها الا يكون مقتدياً. فلا يصح الاقتداء بمقتضي اخر. لا يصح للانسان ان يربط صلاته بصلة مأموم لان المعموم تابع فلا تربط الصلاة بصلة تابع ومن الشروط ايضاً الا يكون ممن تلزمهم الاعادة - 00:15:30

فمن تلزمهم الاعادة لا يصح ان يكون ااماً وقد ذكرنا في بعض السور السابقة في دروس ماضية ان هنالك من تلزمهم الاعادة. على سبيل المثال ذكرنا عندما تكلمنا على شروط آآ الصلاة استقبال القبلة قلنا اذا كان الانسان عاجزاً عن استقبال القبلة لانه مربوط - 00:15:54

فانه يصلي على حاله ثم يعيد الصلاة. مثل هذا الشخص مثلاً لا يصح ان يكون ااماً لانه تلزمهم اعادة من تيمم في مكان من تيمم وصلى في مكان يغلب فيه وجود الماء كالحذر - 00:16:24

فانه تلزمهم الاعادة. فلا يصح ان يكون ااماً من كانت جببرته في عضو من اعضاء التيمم فانه تلزمهم الاعادة فلا يصح ان يكون ااماً ما انت يمم لبرد فان هذا عذر نادر لا يصح ان يكون ااماً لانه تلزمهم الاعادة - 00:16:45

وبالتالي نقول المقتدي لا يصح ان يكون ااماً وكذلك من تلزمهم اعادة لا يصح ان يكون ااماً وكذلك من قام الى ركعة زائدة لا يصح الاقتداء به قال لكم صاحب الزيد رحمه الله - 00:17:09

ولا تصح قدوة بمقتضي ولا بمن تلزمهم الاعادة ولا بمن قام الى زيادة ومن الاحكام المتعلقة بالجماعة المتابعة السبق والتخلف سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في موضعه مفصلاً والمبسوقة اذا ادرك الامام - 00:17:26

راكعاً فركع معه واطمأن قبل ان يرفع الامام فانه قد ادرك الركعة وما يدركه المسبوق هو اول صلاته. فاذا سلم الامام قام ليكمل ما بقي من صلاته فاذا جاء المسبوق وادرك الامام في الركعة الثالثة - 00:17:51

فانها وان كانت الثالثة بالنسبة للامام فانها تعتبر الاولى بالنسبة بالمبسوقة والرابعة تكون رابعة بالنسبة للامام وثانية بالنسبة للمبسوقة فاذا سلم الامام قام المسبوق ليصلي ركعته الثالثة والرابعة والله اعلم - 00:18:14

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه اجمعين - 00:18:37